بحيث تداخلت اجزاءه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قال الشيخ
وهو الاصح لان امتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط
اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف فاغتسل
او توضؤ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف
لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في المبتلى بالحنا ان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن
يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها
الماء بالفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ
الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره
يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض
لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن او لم يكن
عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية
وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل
غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله عليه السلام
ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة
لان فيه افتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة

اذا كان

اذا كان لا على فيه سنة وبلغ الماء الفم كله ملأه فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة فلم يمجه قال في خلاصة
وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان
فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح
وظاهر الرواية وروي الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين
فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج
الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية
كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وان وجد على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه
الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم راسه وسائر جسده وقيل يبدء بالايمن
ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في الماء الجاري ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان
لا تقترن بما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
ان كانت عورته مكشوفة وان كان متزرا فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن في مرتين

الا ان يكون على الجسد او جنب او غير ذلك

اي لا يبقى لمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)